

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ويذكر عن ابن عباس Bهما يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج .

وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا {
إنما الصدقات للفقراء } . الآية في أيها أعطيت أجزاء . وقال النبي A (إن خالدا احتبس
أذراعه في سبيل) . ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي A على إبل الصدقة للحج .
[ش (في الرقاب) أي يدفع من مال الزكاة معونة للعبيد ليخلصوا من الرق . (في سبيل
A) يعطي المجاهدون الذين لا مرتب لهم من الزكاة ليستعينوا على الجهاد . (في الحج)
أي يعطي من لم يحج حج الفرض وهو فقير من الزكاة ليحج . (أيها) أي أي صنف من الأصناف
الثمانية المذكورة إذا أعطيته الزكاة فقد أدت الحق الواجب عليك . والآية بتمامها {
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل A وابن السبيل فريضة من A وA عليم حكيم } . العاملين عليها الموكلين بجمع
أموال الزكاة . المؤلفة قلوبهم من يرجى إسلامهم وحسن حالهم إذا أعطوا من المال أو من
كان جديد الدخول بالإسلام وفي إسلامه شيء ويرجى حسن حاله بإعطائه . الغارمين المثقلين
بالديون وليس لديهم وفاء لها . ابن السبيل المسافر الذي فقد النفقة وما يبلغه بلده]